أقليم كوردستان - العراق
وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في أربيل

Judicial Council

# العقوبات السالبة للحرية و بدائلها

بحث

مقدم الى مجلس القضاء من قبل الباحث

(**عزالدين رضا محمد**) عضو الادعاء العام في دائرة الادعاء العام لاصلاح الكبار في اربيل كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام.

اشراف

المدعي العام

**جودت سعيد مير صادق**

مدير دائرة الادعاء العام لاصلاح النساء والاحداث/اربيل

□□□□ م □□□□ ك □□□□ هـ

## توصية المشرف

اشهد ان اعداد هذا البحث بعنوان (العقوبات السالبة للحرية و بدائلها) لعضو الادعاء العام (عزالدين رضا محمد) قد جرى تحت اشرافي، وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني من اصناف الادعاء العام قد جرى تحت اشرافي وانه جدير بالمناقشة والقبول.

المشرف

المدعي العام

جودت سعيد مير صادق

مدير دائرة الادعاء العام لاصلاح

النساء والاحداث

□□/□/□□

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

لقد حلت العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية واصبحت عقوبة اساسية في كثير من الانظمة العقابية، وان العقوبات السالبة للحرية لم يؤشر انخفاض معدلات الجريمة وبعكسه تزايدت ا لجربمة في المجتمع، وان لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية اثار سلبية على المجتمع والمحكوم عليهم، ولم ينجح العقوبة السالبة للحرية حتى في اكثر البلدان تطورا في تحقيق ردع المجرمين و غيرهم خاصة في اختلاط انواع المجرمين في السجن وثقافة السجن المتدنية، لانها لا تحقق الهدف الذي وجدت من اجله وهو الاصلاح وتأهيل المجرمين ، وقد ظهر اتجاهات جديدة في السياسة الجنائية بالدراسات الاستقرائية وصلت الى ان السجن لا يخدم المجتمع و جموع المجرمين، بل الاخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية خير من ذلك، وان التطور الحاصل في هذا الميدان اصبح يعني تقويم واصلاح المجرمين ومن ثم اعادتهم الى الحضيرة الاجتماعية وادماجهم فيه .وغني عن البيان بالجريمة من الامراض الخطيرة يسري في كيان المجتمعات، وقد شغل بها العديد من الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر، لدراستها والوقوف على اسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها وكيفية الوقاية منها، وبالرغم من ان التقدم العلمي والتكنولوجي اصبحت يصارع الجريمة والمجرمين الا ان الجريمة بقيت كالرياح العاتية تعصف بالمجتمعات، الى ان تطورت الاجراءات الجنائية والسياسة العقابية على مر العصور الى ما وصلت اليها في عدد من الدول المتقدمة، لغرض مكافحتها والتخفيف من آثارها.. وبالرغم من ان العقوبات السالبة للحرية يبقى مرجعا في ميدان العقوبات، الا ان العقوبات البديلة واجهت صعوبات كثيرة ومهما قيل عنها فأنها اثبتت جدارتها اليوم في محور السياسة التشريعية والجنائية ، لذلك شرعت كثير من الدول الديمقراطية المتقدمة الكف عن الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية بصورة كلية وعلى الاخص في العقوبات قصيرة المدة واللجوء الى العقوبات البديلة حيث فيها مميزات جيدة منها في مكافحة حالات العود وكذلك تقليل الاكتظاظ في السجون.

لقد اصبحت العقوبات السالبة للحرية عقوبات سائدة في كثير من بلدان العالم منها الجرائم الخطيرة واخرى اقل خطورة، وقد تطورت الفلسفة العقابية في كثير من الدول بما في ذلك الدول المتقدمة ،حيث للعقوبات السالبة للحرية آثار سلبية وسيئة على المحكوم عليهم واسرتهم وعلى العلاقات الاجتماعية هذا بالاضافة الى ازدحام السجون وتكدس المحكومين فيها، والسوأل الذي يتبادر الى الذهن ما مدى تحقيق اغراض واهداف السياسة العقابية الحديثة ومدى تاثيرها في

مكافحة الجريمة ؟ ان المحاولات الجادة لتطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية كوقف تنفيذ العقوبة او اختيار بدائل اخرى فيها جدوى لتقويم واصلاح المجرم واتخاذ تدابير احترازية وعلاجية ، والشروع الى الاهتمام بالعقوبات البديلة لمعالجة المجرمين وخاصة المبتدئين منهم.

اهمية الموضوع

ان العقوبات السالبة للحرية تهدف بالاساس الى تحقيق الردع واعادة اصلاح وتأهيل المحكومين، ان مهمة السجون التدريب والتأهيل الى درجة الوقاية من الجريمة وقد اثبتت الدراسات والابحاث القانونية فشل هذه السياسة ولم تحقق الهدف المنشود، و حيث للعقوبات البديلة اثر واضح في اصلاح انظمة العدالة الاجتماعية والسياسة العقابية وان العمل بنظام العقوبات البديلة يعني تحقيق اهداف السياسة العقابية بنوعيه الردع العام والخاص ، واصلاح المحكوم عليه واعادته بصورة سليمة الى احضان المجتمع، ان تطور بدائل العقوبات السالبة للحرية يخدم مصلحة الفرد والمجتمع على قدم وساق ، وان هذه البدائل تساعد على معالجة الآثار السلبية للجرائم البسيطة ، مما يخفف الضغط في مجال السجن الموقت او التوقيف او السجن الاحتياطي ، ان تطبيق القواعد القانونية وتشريعها لوضع العقوبات البديلة موضع التنفيذ، يعطي المجال للمحكوم عليهم للاستفادة من تشريع هذا القانون مما يؤدي الى تغييرات كبيرة ومتطورة في السياسة العقابية، وان تحقيق اهداف هذه السياسة يؤدي الى تغييرات جوهرية في الردع العام والخاص وبالتالي الوصول الى اكبر قدر من عملية الاصلاح والتأهيل، علاوة على ان لهذا النظام فوائد كبيرة للفرد والمجتمع، وتؤكد معظم البحوث والدراسات التي اجريت في الدول المتقدمة مثل امريكا والدول الاوروبية، ان استخدام البدائل لايؤدي الى زيادة الجريمة بل بالعكس يؤدي الى تقليل الجريمة وآثارها.

معوقات البحث

ومن الجدير بالذكر عندما نطرق باب العقوبات البديلة نجد شحة في المصادر وقلة من الدراسات والبحوث في هذا الميدان لكونها من المواضيع المستجدة في السياسة العقابية الحديثة وهي من اهم المشاكل التى واجهني لكتابة بحثي هذا.

سبب اختيار الموضوع

بالنظر لعملي كعضو الادعاء العام في مديرية اصلاح الكبار، واحتكاكي المستمر مع المحكوم عليهم واطلاعي على ظروفهم في المؤسسة العقابية، وكذلك عرض وجلب انتباه المعنيين حول الاثار السلبية من تطبيق العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم واسرهم والمجتمع برمته ، وكذلك الاثار الاقتصادية من الموارد المالية التي تثقل كاهل الدولة بها ، ومعرفة مدى ملائمة و نجاعة تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية ، والبحث عن اهم البدائل التي يمكن ان

تحل محل هذه العقوبات السالبة للحرية، لذلك اخترت موضوع بحثي هذا لتسليط الضوء على اشكالية العقوبات السالبة للحرية والاشارة الى افضل السبل لتخطي هذه العقوبات وتطبيق بدائلها، ضمانا لحقوق المذنبين ، ومن ثم تفعيل تلك البدائل من اجل اصلاحهم وتأهيلهم ، وعدم عودتهم الى الجريمة مرة أخرى وادخال الطمأنينة والأمان الى المجتمع والحياة الاجتماعية، عليه عالجت موضوع بحثي هذا حسب الخطة المرسومة ادناه.

اشكالية البحث

من الملاحظ بأن مشكلة الدراسة في هذا الميدان تتجلى في ان المجرمين الذين ارتكبوا اعمالا اجرامية بحق المجتمع ينبغي انزال العقوبات المختلفة بحقهم وفي نفس الوقت القيام باجراء عمليات اصلاحهم وتأهيلهم ومن ثم اعادتهم الى المجتمع كاعضاء نافعين واعادة ادماجهم فيه ، وقد اثبتت الدراسات الميدانية بأن السجون لم ينجح في استقامة واصلاح المذنبين، وبين هذه الفكرة وذاك تبرز مسألة العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية والتي من الممكن ان يفيدنا في سلوك مسلك اخر تجاه انماط اخرى من المجرمين منهم المبتدئين او المجرمين لاول وهلة او المجرمين بالصدفة، او العقوبات قصيرة المدة لغرض ابعادهم من السجون و عدم اختلاطهم مع المجرمين الضالعين في الاجرام وارباب السوابق، لذلك فأن تطبيق العقوبات البديلة مصلحة كبيرة للمجتمع ،وحيث لهذا الموضوع اهمية كبيرة ينبغي وضعه موضع اهتمام الباحثين لغرض المضي قدما لاصلاح وتأهيل المجرمين لفتح باب اخر لبدائل العقوبات السالبة للحرية وتطبيقها. ويجدر الاشارة هنا الى النقص التشريعي للعقوبات البديلة حيث ان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لايأخذ بالاولوية لدى المحاكم في الاقليم والجهات القضائية في العراق بصورة عامة وان التطبيق الاساسى هو العمل بالعقوبات السالبة للحرية ، رغم وجود الاشارات الى بعض منها في قانون رعاية الاحداث كالوضع تحت مراقبة السلوك في المواد من ( ) من قانون رعاية الاحداث وتعديلاته رقم لسنة وايقاف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي والتسليم الى الولي او احدى الاقارب بموجب المادة و من نفس القانون.

وقد قسمت البحث الى ثلاثة مباحث حيث تحدثت في المبحث الاول عن العقوبات السالبة للحرية ومشاكلها من خلال ثلاثة مطالب: مفهوم العقوبة وتطورها ، العقوبات السالبة للحرية ،و مشكلة العقوبات السالبة للحرية. اما المبحث الثاني مخصصة لدراسة العقوبات البديلة واهدافها ومبرراتها وتقييمها وذلك من خلال مطلبين: اهداف ومبررات العقوبات البديلة، و تقييم العقوبات وفقا للسياسة العقابية الحديثة لمكافحة الجريمة. اما المبحث الثالث والاخير فكرسته لبيان بدائل العقوبات السالبة للحرية وانواعها في القانون العراقي والقوانين المقارن، ثم الاشارة الى الخاتمـــة.

# المبحث الاول

# العقوبات السالبة للحرية ومشاكلها

نقسم هذا الموضوع الى ثلاثة مطالب حيث نتحدث في المطلب الاول عن مفهوم العقوبة وتطورها و في المطلب الثاني نتعرض الى العقوبات السالبة للحرية تبعا للسياسة العقابية و في المطلب الثالث الثالث نتكلم عن اهم المعوقات التي تقف بوجه العقوبات السالبة للحرية وبالشكل التالي:

## المطلب الاول

## مفهوم العقوبة وتطورها

ان فقهاء القانون وان اختلفوا في تعريفهم للعقوبة و لكنهم في جوهر الموضوع يتفقون الى حد ما، فمنهم من عرفها بأنها ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة، ويتناسب معها، و جاء في تعريف اخر الاثر الذي ينص عليه القانون ويلحق المجرم بسبب ارتكابه للجريمة، كما قيل بأنه جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة [١] و عرفت العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه، لمصلحة المجتمع الذي اصابه ضرر ويوقعها القاضي على مرتكبها [٢]. ويتبين من التعاريف المشار اليها بأن العقوبة ألم يصيب المعاقب بسبب ارتكابه الجريمة وان هذه العقوبة يفرضها المجتمع دفاعا عن كيانه من عبث المجرمين ومحافظته على مصالح المجتمع، وفي جانب آخر ردعا للجاني لعدم الانجرار الى الجريمة مرة اخرى واعادته عضوا نافعا الى الحضيرة الاجتماعية [٣]. شئ منطقي بأن المجتمع لا يسكت تجاه الانتهاكات الصادرة من سلوك بعض الافراد للقواعد السلوكية السائدة، وان رد فعل المجتمع قائم والذي يتمثل في مختلف الجزاءات التي وضعها الجماعة، ولم يقف المجتمع في شكله البدائي حيث تطورت الجماعة البشرية واختلف مع سابقاتها في ردود الافعال تجاه من يخرج على قواعدها، ففي المجتمعات القديمة اتخذ رد فعل تجاه شخص الجاني شكلا من اشكال الانتقام الى ان تطورت المجتمعات من ناحية التنظيم السياسي فأخذ هذه الردود في أطر قانونية وانسانية تحد من قسوته، ولايجعل من الايلام وحده جزاء وهدفا في حد ذاته وانما يرمي الى الاصلاح وتأهيل الخارجين عن المباديء القانونية التي وضعها الهيئة الاجتماعية [٤]

---

[١] – د محمد عبدالله الوريكات ، مباديء علم العقاب ، دار وائل ، عمان ، الطبعة الاولى ، ص

[٢] د اكرم نشأت ، القواعدالعامة في قانون العقوبات المقارن، مكتبة السنهوري ، الطبعة الثانية ، ص

[٣] د محمد الوريكات المرجع السابق ص( )

[٤] – د احمد لطفي السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الجزء الاول، القاهرة ، ص

من أهم عناصر العقوبة انها جزاء ينطوي على الايلام، ولا يقصد بالايلام اهانة كرامة وانسانية المحكوم عليه بهدف اذلاله وتحقيره، انما يقصد بالايلام كجوهر للعقوبة، الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء يصيبه في بدنه او ذمته المالية او في شرفه واعتباره [1].ان ظهور التيارات الفلسفية الناشئة من العلوم الانسانية قد بدأت في اوائل القرن الثامن عشر في مقدمتهم مونتسكيو الذي هاجم قسوة العقوبات ودور القضاة السلبي في التحكم بها، ودعى الى ضمان حرية المواطن امام القانون، كما ندد بقسوة العقوبات وعدم تناسبها مع الجريمة، وطالب بمحاكمة المجرمين بموجب نصوص القانون، ومن قبل سلطة قضائية مستقلة، وبهذا وضع مونتسكيو مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ،والفصل بين السلطات. اما روسو فقد عرض في كتابه العقد الاجتماعي وكان أصل نظريته هو تنازل الافراد عن جزء من حقوقهم للسلطة العامة حيث للسلطة العامة حق توقيع العقاب، لضمان حماية اموالهم وانفسهم من عبث المجرمين، وقد استفاد بكاريا من اراء مونتسكيو و روسو في وضع المباديء الاساسية لمذهبه في الفقة الجنائي الذي يعتبر الحجر الاساسي للمدرسة التقليدية، ثم جاءت الثورة الفرنسية وتطابق قوانينها مع المباديء التي جاء بها بكاريا حيث جاء في بيان حقوق الانسان والمواطن الصادر في□□□□ بأنه لايمكن ان يعاقب احد الا بموجب قانون موضوع ومنشور قبل وقوع الجريمة[2].

اما في ميدان العقوبات فقد انكر العالم الايطالي لومبروزو وانصاره في التفسير الوضعي حرية الارادة المطلقة حيث ارجعوا الجريمة الى حالة مرضية وبالنتيجة فالعقاب يفقد مبرراته الشرعية في حال فقدان مسؤولية الفرد عن سلوكه الاجرامي، ولكن الذي يبقى قائما هو الخطر الذي ينشأ عن المجرم نفسه، فالعقاب في الحالة هذه هو اجراء وقائي يراد به الدفاع عن المجتمع . ويتبين مما سبق أن المدرسة الوضعية خلافا للمدرسة الكلاسيكية لا تهتم بخطورة الجريمة ذاتها بل اهتمامه ينصب حول نوعية شخص المجرم لذلك فان هذه المدرسة تدعوا الى تصنيف المجرمين لتقرير درجة خطورتهم تمهيدا لاصلاحهم [3].

ان التعذيب البدني للمجرمين يخالف المشاعر الانسانية، لذلك فالمجتمعات الانسانية تحاول جاهدة التخفيف من المعانات البشرية وليس تكديسها، وان القسوة او العنف في تنفيذ العقوبات لم تعد تلائم الممارسات الاجتماعية التى تضبط سلوك الافراد والتى تصدر من المؤسسات التى تعمل في ميادين الضبط الاجتماعي. علاوة على ذلك ان الارضيات الثقافية القديمة التي كانت في

---

[1] علي عبدالقادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت،□□□□، ص□□□

[2] د اكرم نشأت ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط□ ، مطبعة الفتيان، بغداد،□□□□ ، ص□□

[3] د عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، ط اولى ، منشورات ذات السلاسل الكويت،□□□□، ص□□

السابق سندا مشروعا لتبرير بعض الممارسات العقابية القاسية، لا تصلح اليوم لوضع الحدود الفاصلة بين المعيار الاخلاقي التي تصلح اساسا لتجريم الفعل الاجرامي ذاته لتبرير قسوة العقاب ذاتها[١]. ان العقوبة في البداية تضع المجرم في منزلة ادنى من باقي المجتمع، وذلك بسلب حريته، وحكمة الشارع في ذلك لكونه اساء استعمال حقوقه حيث انه اقترف عملا يجرمه القانون وانه غير مؤهل لاستعمال حقوقه ، كما اثبت بأنه متخلف عن الناس الاخرين في المستوى الخلقي والاجتماعي بسبب ذلك يستحق سلب بعض من حرياته.[٢]

وتجدر بالاشارة اليه ان السياسة العقابية قد وضعت لحماية المجتمع بأسره مما يجب شمول هذه الحماية للجميع، بما في ذلك المجرمون انفسهم، والعمل على شمولهم بالاصلاح والتأهيل واعادة ادماجهم في المجتمع ، وان اجراء هذا العمل لا يتحقق بالعقوبات فقط، بل ظهرت الى جانبها وسائل اخرى كتأثير الافكار الوضعية والتدابير الاحترازية ، واصبحت العقوبة والتدابير شيئان متلازمان بيد المشرع في مكافحة الاجرام، بالاضافة الى ذلك تعتمد ايضا على الاتجاهات والافكار الاخرى التي تسود التشريعات الجنائية والابحاث العلمية في تطوير وتقدم هذه المتطلبات لاجل انسجامها مع الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة [٣].

---

[١] د عدنان الدوري ـ المصدر نفسه، ص□□

[٢] د رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، □□□□ ، ص□□

[٣] منذر كمال عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دار الرسالة ـ بغداد ط□□□□ ، ص□□□□

## المطلب الثاني

## العقوبات السالبة للحرية

نتيجة التطور الحاصل في السياسة العقابية، حاولت الابحاث والدراسات في علم العقاب ايجاد بدائل للعقوبات البدنية والتي تم الغاؤها، وبعد ان تم الاستغناء عن العقوبات البدنية، ظهرت العقوبات السالبة للحرية وتنوعت صورها ما بين العقوبات المؤبدة والمؤقتة، ولاشك ان هذا التنوع في صور العقوبات السالبة للحرية، كان في ذلك الوقت مقبولا لان الاهتمام كان ينصب على الجريمة ومدى جسامتها دون الاهتمام بشخص الجاني ومدى خطورته الاجرامية، وكانت العقوبات تتسم بالشدة تبعا لجسامة الجريمة مما يشكل مانعا لدى الكافة من محاكاة المجرم وتقليده في فعله تجنبا للعقوبة التي ينص عليها المشرع جزاء للجريمة.

ان ضرورات الملائمة بين جسامة الجريمة وايلام العقوبة ، يقتضي التنوع في هذه العقوبات تبعا للنظام المعروف في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، ليتسنى للمحاكم من فرض العقوبة التي تلائم الجريمة المرتكبة وقد تعددت العقوبات السالبة للحرية في العديد من التشريعات الجنائية باختلاف الدول .

ان التنوع في العقوبات السالبة للحرية الذي اخذت به تشريعات كثيرة ، ولم يلاق القبول في كثير من التشريعات كالتشريع الانكليزي والفرنسي والهولندي واللاتي لم تعترف الا بعقوبة واحدة يرعى فيها اختلاف المحكوم عليهم من حيث الخطورة الاجرامية لدى كل منهم بالاضافة الى مقتضيات اصلاحهم وتأهيلهم [1]. اما بموجب قانون العقوبات العراقي المعدل المرقم □□□ لسنة □□□□ السجن عقوبة اصلية في جرائم الجنايات، وهي من العقوبات السالبة للحرية التي اصبح لها المقام الاول في نظرية العقاب في العصر الحديث ، بعد ان كان يعمل بالعقوبات البدنية في الازمنة الغابرة . اما العقوبات السالبة للحرية التي جاءت في نص المادة □□ من قانون العقوبات العراقي فهي: السجن ،والحبس ، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلاحية.
والعقوبة السالبة للحرية تسلب حرية الجاني ولايتمتع به مثلما كان قبل اصدار الحكم عليه، ويودع في احدى مراكز الاصلاح لاكمال عقوبته فيها، ان العقوبة في الوقت الحالي هدفه الاصلاح بالاضافة الى الزجر ، وان يصبح عضوا نافعا بعد اندماجه في المجتمع ولا يعود للجريمة مرة اخرى [2].

---

[1] د محمد عبدالله الوريكات ، مباديء علم العقاب ، دار وائل للنشر، ط اولى، □□□□ □□□ ص□□□

[2] المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني بغداد ،الطبعة الاولى، □□□□ □□□ ص□□□

□

العقوبة السالبة للحرية هي العقوبات التي تسلب من المحكوم عليه حريته وذلك بايداعه في السجن ، والسجن من العقوبات الجنائية يوضع المحكوم عليه فيه ، ويكره على العمل من قبل ادارة السجن وهذه العقوبة اما ان تكون مؤبدة أو مؤقتة ، في بعض التشريعات كالتشريع المصري العقوبة المؤقتة لا تقل عن  سنوات ولا تزيد على  سنة ، والحبس اخف العقوبات السالبة للحرية الذي يطبق في الجنح والمخالفات، وتقسمه اكثر التشريعات الى نوعين: الحبس مع الشغل والحبس البسيط ، اي الحبس من غير شغل الا اذا طلب المحكوم عليه تشغيله ، وفي قانون العقوبات السوري واللبناني هناك نوعا ثالثا يسمونه الحبس التقديري يفرض على جرائم المخالفات وتتراوح بين  ايام . ولكن نتيجة للتطورات الحديثة في السياسة العقابية نتيجة التقدم الحضاري للمجتمعات الانسانية، تغير الوضع بدلا من ان يكون عقوبة السجن وسيلة للانتقام من الجاني اصبحت اداة لاصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا، حيث يميل الى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة وهي عقوبة الحبس، وحسب وجهة نظرهم ان العقوبة تختلف بحسب جسامة الجريمة وظروف الفاعل الشخصية، و بصورة عامة يجب الا يكون قاسيا او يستعمل فيها اعمال شاقة و مهلكة في داخل السجن او في خارجه[1]. والعقوبة من حيث هي جزاء يحتوي على الايلام والذي يصدر بحق المجرم، وهي عملية انتقاص من حقوقه و مصالحه لانه خالف القانون ، ولا توقع العقوبة الا على من خالف القانون وانه اهل لتحمل المسؤولية وانه بالاحرى يتحمل عواقب جريمته اذ لا تبقي جريمة بدون عقوبة، وغاية العقوبة هي منع ارتكاب الجريمة من قبل المجرم نفسه او من قبل غيره وهذه غاية لمصلحة المجتمع، وبالتالي فان العقوبة تقرر بموجب دعوى جزائية، تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل لانهاء الدعوى اما بالادانة والعقوبة او ببرائة المتهم والافراج عنه[2].

---

[1] د عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الكويت ، ط الثالثة ، ص

[2] دعلي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، ص

## المطلب الثالث

## مشكلة العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية ولدت في اشكاليات مختلفة مما جعلت المذاهب الحديثة لم يرض من الاساليب العقابية لانها لا جدوى لها، وقد جرت محاولات كثيرة لجعلها اكثر انسانية ، واعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع من خلالها، ان العقوبات السالبة للحرية في نظر كثير من الباحثين والفقهاء لم ينجح في تحقيق الاصلاح والردع المزعوم لذلك فان هذه العقوبات اثرت سلبا على الاهداف المرجوة منها، مما اثارت كثيرا من التساؤلات حول التأثير السلبي لها، وامكانية تفاديه في المستقبل، معروف ان السجون و مراكز الاصلاح هي الاماكن المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية سواء كانت طويلة او قصيرة المدة ، وانه بموجب السياسة العقابية المعاصرة فأن الهدف الاساسي للعقوبة هو الردع بمعنى اعادة التأهيل واصلاح المحكوم عليه لجعله عضوا فاعلا في المجتمع[١]. من خلال الدراسات العلمية والبحوث القانونية في ميدان علم العقاب ظهر بأن في تطبيق العقوبات السالبة للحرية مشاكل كثيرة، مما تعيق القيام بوظيفتها في الاصلاح والتأهيل، و من اهم هذه المشاكل هي مشكلة توحيد العقوبات، وقد أثارت عدة تساؤلات حول جدوى توحيدها ، ام تطبيق مبدأ التعدد وهل ان مساوئها تفوق مزاياها، هناك عدة اتجاهات تشكك في تحقيق الردع وتقويم المجرمين، وبالاخص تجاه تطبيق العقوبات قصيرة المدة، وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد مشكلتين للعقوبات السالبة للحرية، وهي توحيد العقوبات السالبة للحرية ،و مشكلة العقوبات قصيرة المدة [٢].

اتجهت الدراسات الحديثة الى الاهتمام بشخص الجاني طالما الغرض في انزال العقوبات هو تأهيل المجرم واعادة ادماجه في المجتمع ، وهذا ادى الى التفكير في تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية تختلف مدتها من محكوم عليه الى اخر ، ويخضع جميعهم لنظام واحد بصرف النظر الى الجريمة المرتكبة، والنظر الى شخصية الجاني قبل النظر الى جسامة الجريمة، والذي يمثل جوهر الشرائع الجنائية [٣]. للعقوبات قصيرة المدة مشاكلها مما تثير التساؤلات حول مدى صلاحية تطبيقها، لأن مدة العقوبة السالبة للحرية تكون قصيرة ولهذا تكون غير كافية لتحقيق برامج

---

[١] ابراهيم مرابيط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة: ، بحث لنيل الاجازة في القانون[illegible] ، ص[illegible]

[٢] بوهنتاله ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير[illegible]، ص[illegible]

[٣] بوهنتاله ياسين ، المصدر نفسه ، ص[illegible]

يهدف الى التهذيب والاصلاح، وقد اعتبرت العقوبة السالبة للحرية لمدة تقل عن سنة كاملة انها قصيرة المدة، ومن ثم تعتبر هذه المدة الحد الفاصل بين العقوبة قصيرة المدة والعقوبات السالبة للحرية الاخرى، وان كانت اقل من سنة فهي قصيرة وان كانت اكثر من ذلك فهي طويلة المدة، تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة اكثر العقوبات تطبيقا في اغلب الدول، حتى ان نسبتها في مصر على سبيل المثال تبلغ □□٪من مجموع الاحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية، وتثيرالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كثيرا من الجدل نظرا لما تقدمه من مساوئ قد تزيد على المزايا التى تتضمنه مما جعل اغلب التشريعات يعيد النظر فيها سواء بألغائها او الابقاء عليه مع الحد منها.

للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مساوئ متعددة، فهي تسبب كثيرا من الاضرار الاجتماعية، بالاخص اسرة المحكوم عليه وقد تفسد المحكوم عليه اكثر مما تصلحه وأخيرا قد تفشل في اصلاحه وتهذيبه. ان لهذه العقوبة اثار اجتماعية ضارة، فقد تقضي على مستقبل المحكوم عليه وقد تضر بأسرته، وقد يحدث للمحكوم عليه اضطرابا اجتماعيا واقتصاديا على سبيل المثال فقدان وظيفته، كما انه قد يعجز عن الانخراط في المجتمع ، بعد قضاء مدة العقوبة ، وقد يسلك طريق الجريمة بعد خروجه من السجن اذا لم يجد عملا اخر للحصول على مورد رزق، مما يضر ايضا بالمجتمع اما بالنسبة للاسرة فأنها تفقد مصدرا للرزق ، مما قد يدفع بعض ابنائه للانحراف وسلوك ارتكاب الجريمة، ومن ناحية اخرى قد تفشل العقوبة قصيرة المدة في تحقيق الردع الخاص حيث ان هذه المدة غير كافية لتطبيق برامج الاصلاح و التأهيل، وكذلك ان هذه العقوبة تفسد المحكوم عليه اكثر مما تصلحه وذلك بسبب اختلاط المحكوم عليه مع المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدد ، ويترتب على ما سبق تعلم المجرمون المبتدؤن والاقل خطورة الاجرام على ايدي المجرمين الخطيرين مما يدفع المحكومين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة لارتكاب جرائم في المستقبل [١]

من اهم الامور التي لايمكن نكرانها هي عدم فاعلية المؤسسات العقابية للقيام بواجباتها في الاصلاح وتأهيل المذنبين ، وابعادهم وعزلهم عن المجتمع ، معروف بأن المؤسسات العقابية ليس بأماكن لتعليم وتطوير قابليات المجرمين، بل انها اماكن لتعلم السلوك المنحرف بدلا من قيامها كمؤسسات اجتماعية بعمليات التقويم وفي الحقيقة انها اماكن غير ملائمة لتنفيذ العقوبة، اما السجن كعقوبة فأنه لايتعدى عزل السجين عن بيئته الاجتماعية، وان عملية ابعاده عن بيئته الاجتماعية ،يترتب عليه ظهور حاجة نفسية لديه لايجاد بيئة اجتماعية بديلة وهذه البيئة هي

---

[١] د هشام شحاته امام ، دروس في علم العقاب ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ص□□□.

بيئة السجن والانضمام الى النزلاء المنحرفين المجرمين الخطيرين، فيتعلم منهم الاعمال الاجرامية وابتكاراتهم في عالم الاجرام وقد اكدت الدراسات ان عقوبة السجن لم تؤت ثمارها مهما تطـــورت طبيعتها وتنوع اساليبها في الاصلاح والتأهيل ، و مهما تطورت المؤسسة العقابية، وهذا ناتج عن السجن وتنظيمه السلبي ، ولهذا و من اجل محو الاثار السلبية للعقوبات فقد اتجهت السياسة العقابية الى تبني سياسة اخرى اكثر ايجابية وهي اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، وهي مجموعة من الاجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المسيئين ومقترفي الاجرام، والهدف من ذلك اصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل اماكن مسورة ومحددة تعزلهم عن المجتمع . لابد من الاشارة الى ان بدائل السجن يعتبر الحلقة الاخيرة من حلقات الاصلاح والتأهيل، وان مدى نجاح هذه العملية يتوقف على درجة فاعلية الادوار الاجتماعية وتكاملها وارتباطها مع الاجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة، وذات العلاقة وهي في مجملها ليست سالبة للحرية بل مقيدة لها سواء قبل التنفيذ او بعد تنفيذ جزء منها [١].

وقد اتجه العلماء الى وجوب تجنب المذنب قدر الامكان من دخول السجن والحكم عليه بعقوبة اخرى، او تدبير يناسب مدى جسامة الجريمة من ناحية ، وطبيعة شخصية الجاني ودرجة خطورته، والتي يتعين ان تقاس وتقدر من الناحية العلمية[٢] .

---

[١] فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد□□ العدد□□□□، ص□□□

[٢] ابراهيم مرابيط ، المصدر السابق ، ص□□

## المبحث الثاني

## العقوبات البديلة اهدافها ومبرراتهاو تقييمها

سنعالج هذا الموضوع من خلال مطلبين نتحدث في المطلب الاول عن العقوبات البديلة اهدافها ومبرراتها، ثم نتعرض في المطلب الثاني لتقييم العقوبات البديلة وفقا للسياسة العقابية الحديثة لمكافحة الجريمة وكالتالي:

## المطلب الاول

## اهداف ومبررات العقوبات البديلة

اثيرت كثير من الشكوك حول اداء السجن لوظيفته الاصلاحية والوقائية واثيرت كثيرا من التساؤلات عما اذا كانت عملية التأهيل الاجتماعي ممكنا، ام انها مجرد اوهام يحول دون تحقيقها؟ لأن واقع الحياة والجو النفسي في السجن وانحلال السياسة العقابية والاصلاحية جدواها، واكتفاء ادارة السجن بحفظ الامن داخل السجن والحيلولة دون هروب النزلاء فقط، و وجود نسبة غير قليلة من العود بين المفرج عنهم مما ادى الى ازدياد الشكوك حول جدوى السجن، كل هذه مؤشرات لا تقبل الجدل على فشل البرامج الاصلاحية والعلاجية ، كما يثار ايضا بأن السجن كوسيلة انتقام من الجانى فشل في ادائه لدوره، كما فشل ايضا في القيام بعملية ردع عن تكرار السلوك الاجرامي، علاوة على فشله في اعادة اندماج المفرج عنهم في المجتمع ومنع اعادتهم الى الجريمة [1].

كانت العقوبات السالبة للحرية غاية لانزال العذاب والحرمان بالمحكوم عليه وعزله عن المجتمع، ونتيجة التطور الحاصل في السياسة العقابية ، فقد اصبحت هذه العقوبات وسائل لاصلاح وتأهيل المحكوم عليه، تمهيدا لاعادته واندماجه في المجتمع، و ان هذا الاصلاح والتأهيل التي تجرى على المحكوم عليه ، قد يتحقق قبل حلول موعد اطلاق سراحه لانقضاء مدة عقوبته المقررة بموجب الحكم القضائي الصادر بحقه ، تبنى بعض الانظمة العقابية الافراج عن المحكوم عليه بعد قضاء الحد الادنى من العقوبة كنظام البارول ونظام الافراج الشرطي. بالرغم من اداء العقوبات السالبة للحرية لهذه الوظائف فهناك موجة من الانتقادات نذكر منها:

---

[1] د. عبدالله بن عبدالعزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الرياض ، ط اولى، [illegible] ، ط[illegible]

اولاـ ان العقوبات السالبة للحرية باهظة التكاليف والتي يمكن توظيفها للحد من الجريمـــــــــة

ثانيا ـ ان برامج الاصلاح والتأهيل لم ينجح في تزويد المحكوم عليهم بالمهارات التي تجنبهم العودة للاجرام.

ثالثا ـ ان وجود المحكوم عليه في السجن لا يحرمه من الحرية فقط بل من العلاقات الجنسية السوية ، وانه يخضع لنظام في بيئة غير طبيعية ويعانى الذل والقهر مما يزيد عدائه تجاه المجتمع.

رابعا ـ تنشأ في السجن ثقافة خاصة قوامها اللاجتماعية والتدريب على احتراف الاجرام كما قيل ان السجون تفسد المحكوم عليهم اكثر مما تصلحهم.

خامسا ـ للعقوبات السالبة للحرية اثار اجتماعية خطيرة تتمثل في حرمان العائلة من الاشراف والرعاية من قبل احد والدي المحكوم عليه، مما يزيد من احتمالات شذوذ الاولاد [1]. ان السياسات العقابية تتواصل الى انه بالامكان سلوك سبيل انواع جديدة من العقاب يمكن ان يكون اهون واكثر مرونة، ومن اهدافه معالجة المجرم واطلاق تدابير اجتماعية تهدف الى اصلاح الجاني واتمام عملية الاندماج في المجتمع، ان هذا النوع من العقوبات بدأ تطبيقها منذ ستينيات القرن الماضي في الدول الغربية، واطلق عليها العقوبات البديلة او العقوبات ذات النفع العام، هدفها الابتعاد عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، يرجعون ذلك الى المبررات التالية : □ـاكتظاظ السجون وعدم نجاعة عملية الاصلاح والتأهيل في السجون . □ـ تداعيات اجتماعية ونفسية على اسر المحكوم عليهم) لسبب ذلك بدأت التشريعات بسن قوانين عصرية معتمدين على عقوبات هادفة، وبذلك ظهرت العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

ان العقوبات البديلة يهدف الى وضع حلول قانونية سليمة وعملية بديلة، وقد تناقضت اراء الباحثين والخبراء حول تطبيق هذه العقوبات الجديدة، طرف يدافع عن ابقاء العقوبات السالبة للحرية في ميدان التطبيق كالسابق واخرى تطرح بدائل العقوبات السالبة للحرية لوضع حلول بديلة للعقوبات التقليدية واتجاه ثالث يعتبر ان السجن ليس بحل امثل ، ويرى بأنه لايقتضي اللجوء اليه الا في الحالات الضرورية القصوى [2]. ان الهدف من العقوبات السالبة للحرية مكافحة الجريمة واصلاح المحكوم عليه، الا ان التطورات الاجتماعية واساليب الاجرام المبتكرة ،وكثرة وسائل الاجرام والمجرمين، قد جعل من العقوبة مقتصرة على تحقيق اهدافها في القضاء على الاجرام، ان بعض المبتدئين و المتورطين في الجريمة عن طريق الصدفة وبالنظر لماضيهم النظيفة، يمكن معاملتهم معاملة مختلفة مع المجرمين المحترفين ، و من مصلحته ومصلحة

---

[1] خالد عبالرحمن الحريرات ، بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة مؤتة، □□□□،ص□□□□

[2] دكتور ايلي كلاس ، محاضرات حول العقوبات البديلة ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، □□□□ ، ص□

المجتمع بأن لا توقع عليهم العقاب، وذلك لابعادهم عن المجرمين الخطرين وسط السجون وخاصة في العقوبات قصيرة المدة ، وان هذه المدة لاتكفي لاجراء برامج الاصلاح ، بل بالعكس ان سجنه يؤدي الى افساده لمعاشرته للسجناء الخطرين ارباب السوابق الجنائية ، و من جانب اخر بأن اعفائه من العقوبة بصورة نهائية غير مقبولة يمكن ان يشجعه على العمل الاجرامى، لذلك يمكن تجنبه اثار العقوبة وعدم توقيع العقوبة عليه وتهديده بالعواقب اذا ما ارتكبه مرة اخرى . لقد نص المشرع الجزائري في المادة ق ع على انه :يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام، ان تأمر بحكم مسبب بالايقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية[1]. وقد رسم المشرع العراقي الاحكام الخاصة بالافراج الشرطي في المواد( )من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم لسنة المعدل وان عبارة الافراج الشرطي تفيد بأن المفرج عنه يتعين عليه ان يظل على استقامة السلوك، حتى تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها عليه والا اعيد الى قسم الاصلاح الاجتماعي لاستيفاء المتبقي من مدة العقوبة . ويفهم مما تقدم ان الافراج الشرطي معناه استبدال تقييد الحرية بسلبها، فهو مجرد تعديل في اسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وليس انهاء لها [2]. ان بدائل العقوبات السالبة للحرية تغير سلوك الجناة نحو الاحسن، وذلك عن طريق برامج اصلاحية خارج السجن تتناسب مع شخصية الجاني و جسامة الجريمة، ان عقوبة السجن بالشكل الحالي المطبق بلا جدوى، فالعقوبة السجنية غير كافية لاصلاح المجرم وتقويمه لذلك فهنا تبرز الحالة الى ايجاد عقوبات بديلة عن السجن ، وان الهدف الاساسي في هذه البدائل هو اصلاح الجاني وعلاجه، وبذلك قد حصلناعلى الاصلاح و التأهيل دون الحاجة الى تطبيق سلب الحرية من الجاني ، وبهذا قد حافظنا على الجاني واسرته والمجتمع ، وان هذه البدائل تعيد الاعتبار والثقة للمحكوم عليه في المجتمع ، من خلال عدم زجه في اتون السجون المظلمة وعدم مخالطة المجرمين ذات خبرات اجرامية متنوعة داخل السجـــن[3].

---

[1] فريدة بن يونس . تنفيذ الاحكام الجنائية ،اطروحة لنبل شهادة دكتوراه ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ،الجزائر، ، ص

[2] الدكتور محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات ـالقسم العام ،ط ،ص، نقلا من كتاب شرح قانون العقوبات القسم العام ، د فخري عبدالرزاق الحديثي، بغداد، ، ص

[3] ايمن بن عبد العزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ،اطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا قسم العلوم الجنائية ، الرياض، ص

## المطلب الثاني

## تقييم العقوبات البديلة وفقا للسياسة العقابية الحديثة لمكافحة الجريمة

بعد ظهور العقوبات السالبة للحرية بنيت السجون كمؤسات عقابية وكثرت انواعها وانظمتها العقابية، والغرض منها اصلاح الجاني اثناء وجوده في المؤسسة العقابية وذلك بتطبيق برامج الرعاية الاجتماعية ومن ثم اعادته الى الحظيرة الاجتماعية. و لكن لضعف هذه الرعاية لم تنجح في تحقيق اصلاح وتأهيل الجاني ، بالنظر لازدحام السجون والكلفة العالية لتنفيذ البرامج ، مما ادى الى جلب اهتمام الفقه العقابي المعاصر والبحث في النظم العقابية الحديثة ، الذي من الممكن تطبيقها في المؤسسات العقابية من اجل تطوير البرامج الاصلاحية واعادة النظر في النظم الادارية ،كل هذا من اجل الابتعاد وعدم تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل السجون والحد منها[١]. للتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية اتجهت السياسات العقابية الى تبني اتجاه اصلاحي ، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، فيها مجموعة من الاجراءات المتخذة من قبل المجتمع لمعاقبة المخالفين للقوانين، من اجل اصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، وعدم تنفيذها داخل اماكن مسورة وهم في عزلة عن العالم الخارجي الا وهو السجون[٢].

لقد اثبتت التجارب ان عقوبة السجن لاتردع المسجونين الذين هم بحاجة الى من يردعهم لاجل عدم عودتهم للجريمة، بل بالعكس تفسد الصالحين منهم، كما ان لثقافة السجن طابعه الخاص والذي يؤثر سلبا على الجاني ويصعب على النزيل تحمل اثارها نتيجة للوقائع التي هم فيها، لانها تماما تختلف مع ظروفهم خارج السجن ومواجهتهم للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية والعائلية التي تواجه السجناء و تفاجئهم كالخلافات العائلية والعار وكثير من المشاكل التي لاتزول من نفسها بل على النزيل مواجهتها، لذلك يجب عدم التسرع في اصدار الاحكام السجنية [٣]. ففي تسعينيات القرن الماضي ظهرت نظريات راديكالية تطالب بالغاء السجن بحجة ان السجن ليس عاجزا عن الحل فحسب بل و انه يساهم اكثر في انتشار الجريمة بين افراد المجتمع، لانه مدرسة الاجرام، وقد ظهر في□□□□ كتاب في انكلترا اكد على ان السجون ليست الا جامعات مكلفة يتعلم

---

[١] د. فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية في الاصلاح والتأهيل، المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي،□□□□ ، ص□

[٢] د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، ط اولى ، دارالسلاسل كويت،□□□□ ، ص□□□

[٣] ايمن بن عبدالعزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية ، اطروحة دكتوراه الرياض،□□□□ ، ص□□

فيها افراد بأن يكونوا اكثر سوءا فالسجن في اسوأ الاحوال مؤسسة بلا فائدة، وقد نشطت في الأونة الاخيرة حركة فكرية تدعوا الى اعادة النظر في المؤسسة العقابية لابعاد الاضرار المترتبـــــة على السجن، كما وحرصت التشريعات الجنائية الحديثة على الاخذ ببدائل السجن المتعددة ، وما بدائل العقوبات الا مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لاصلاح الجاني وحماية المجتمع والتثبت من المتهم والكشف من حاله[١].

هناك الكثير من العلماء والباحثين يعتقدون بأن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهامها الاساسية وهو الوقاية من الجريمة والادماج الاجتماعي للافراد المنحرفين في المجتمع، ولهذا نلاحظ بروز افكار جديدة اكثر واقعية من تلك الافكار السائدة في بداية الخمسينيات وستينيات القرن الماضي التي كانت ترى في النظام الجديد للسجون انذاك على انه الحل الامثل الذي كان يهدف الاصلاح والتأهيل والحد من الجريمة..لقد اصبحت النظرة الحالية للسجون تنطلق من قناعة ان السجون لم تعد ذات فاعلية في تقويم المنحرفين او تقويم السلوك على العكس يرى البعض ان السجون اصبح اماكن لتفريخ السلوك المنحرف اذ يلتقي الانسان الذي ارتكب الجريمة لاول مرة بمجرمين سابقين يلقونه دروسا في الاجرام ويعلمونه احدث الاساليب ..وكثيرا يشير الدراسات الى ان غالبا ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول الى جرائم الاحتراف [٢]. المجرم بالصدفة لايوجد عنده ميل نحو الاجرام وفي الغالب يعيش حياة عادية وشريفة ولكنه يعاني من ضعف في الخلق، فأذا مرت به ظروف يعجز عن مقاومتها، كالفقر والبطالة ، يرتكب جريمته ولكن بعد تردد شديد واقدام واحجام ، و المجرم بالصدفة غالبا ما يعود الى رشده بعد ارتكاب الجريمة ويراجع ضميره فينتابه الندم على ما فعله[٣].

لقد نشأت الفكر التوفيقي في السياسة العقابية نتيجة لما اظهرت الدراسات المسحية سلبيات كثيرة لعقوبة السجن، وهذا ولدت القناعة لدى الجهات القضائية لبدائل السجن وخاصة قصيرة المدة والتي لها العلاقة بحالات الاجرام ذات الخطورة المتوسطة مما وصل الى حد المنادات بألغائها، ان هذا الاتجاه يعمل على تقليل مساوئ هذه العقوبة وتجنب اثارها الضارة، وان هذه الاثار تتعرض لاسرة السجين نتيجة لسجن معيلها، هذا عدى العار والوصمة التي تلاحق السجين وينفر منه افراد المجتمع واصدقاؤه وزوجته، وهذا له تأثير معنوي على نفسية السجين،

---

[١] ايمن عبدالعزيز المالك ، نفس المصدر السابق ص[illegible]

[٢] دكتور عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الطبعة الاولى، الرياض، [illegible] ، ص[illegible]

[٣] د.عبود السراج ـ شرح قانون العقوبات القسم العام الجزء الاول جامعة دمشق طبعة [illegible] ص[illegible]

وقد اظهرت بعض الدراسات المسحية بأن نسبة العود في السجون حوالي ٪ الى ٪ من عدد السجناء المفرج عنهم، وقد يفقد القصد من العقوبة الحكم البسيط ويساعد على الاجرام المستقبلي،لان اكتظاظ السجون يجعل الحياة فيها مقلقة ويعيش فيها السجين في عذاب مستمر، من هنا تحركت الجهات البحثية العلمية والمؤسسات القضائية والعقابية لدفع الجريمة، وحصر اثارها السلبية وقد وجدت دراسات لتقرير بدائل عقابية متنوعة تطرح مفهوما واسعا لمفهوم العقاب ، وان الدراسات التى تدور حول السياسات العقابية تقرر مدى الحاجة لهذه البدائل وتدعوا لتطبيقها ،وقد احتاج هذا الفكر التوفيقي في السياسات العقابية الى خلق مسارات عدة وفي اتجاهات مختلفة في تشريع الانظمة المقننة وتدريب القضاة وتزويدهم بالكفاءات في الاختصاصات الشرعية والنفسية والاجتماعية ليكون ملائمة لتطبيق هذا الفكر التطبيقي الجديد [١] .

[١] ياسر بن صالح البلوي ، بدائل السجون(الاحكام البديلة) ، جوربيديا ، موسوعة القانون المشترك الجامعية ، ص

## المبحث الثالث

## بدائل العقوبات السالبة للحرية

سنتحدث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية وانواعها في القوانين المقارنة في المطلب الاول، ثم نخصص المطلب الثانى لبدائل العقوباتالسالبة للحرية في القانون العراقي النافذ وكالتالي:

## المطلب الاول

## بدائل العقوبات السالبة للحرية وانواعهافي القوانين المقارنة

اتجهت السياسة الجنائيةفي كثير من دول العالم المتحضر نحو الاخذ بنظام العقوبات البديلة، وقد عقدت تحت رعاية الامم المتحدة العديد من المؤتمرات، بهدف منع الجرائم وعلاج اسبابها، وقد اجريت ابحاث غير قليلة منذ اكثر من نصف قرن، في مختلف انحاء العالم ومنها المؤتمر السابع للامم المتحدة المنعقد في ميلانو سنة [illegible] الذي اعتمد على اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة ظاهرة الازدحام في السجون، وخاصة التوصية المرقمة( [illegible])شددت فيها على وجوب اتخاذ التدابير الضرورية لعلاج ظاهرة تكدس السجناء. ان القضاء عندما يلجأ الى تقييد حرية المحكوم عليه فأن ذلك يكون خلاف الاصل العام وهو حرية الانسان، وهذا ليس من اجل ايذائه وانما من اجل المحافظة على النظام العام والحفاظ على حرية كافة افراد المجتمع [1]. من المفيد العمل على تقليل عقوبة السجن وعدم استخدامها كعقوبة ، حيث يؤدي الى ازدحام السجون ويؤثر في تفاقم المشاكل الادارية وفشل التخطيط للسجون، كما يؤدي الى شعور العاملين في السجن بالاحباط، وان الاستخدام الكثير للسجون يؤدي الى بذل الجهود الكثيرة في عمليات الاصلاح والتأهيل. التفكير الجاد في عقوبة السجن يجب ان يكون استراتيجيا لدى جميع العاملين في السياسة العقابية، لايجاد بدائل عملية ناجحة لعقوبة السجن ولا يمكن الانتظار الى ان تصل الامور الى الحدود التي لايمكن علاجها، وان كثيرا من دول العالم بدأت منذ امد طويل التفكير والتصميم لوضع البدائل لعقوبة الحبس، وعلى سبيل المثال بدأت مثل هذه المحاولات لوضع البدائل لعقوبة الحبس في بريطانيا منذ عام[illegible]، اما الدول العربية في طريقها الى وضع الحلول بوضع البدائل، بالاضافة الى البدائل المطبقة مثل البدائل المالية كالغرامة ،المصادرة ،التعويض و

---

[1] اسامة الكيلاني ، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، فلسطين[illegible] ، ص[illegible]

عقوبة الاتلاف ماعدا البدائل ذات الطبيعة المقيدة للحرية مثل وقف التنفيذ ومراقبة الشرطة والاختبار القضائي الكفالة الحضورية[1].

وكان في القرن التاسع عشر كتابات الفلاسفة يدعوا الى ضرورة معاملة المجرمين بما يحفظ انسانيتهم وتأهيلهم وتهذيبهم، والعقوبة اصبحت في مفهومها الحديث اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد واعادة تأهيله، بعد هذا حصل اجماع جميع العاملين في الحقول القانونية بكافة اشكاله من تشريع وقضاء وفقة بهذا الخصوص، مما جعل من الدول العربية للاخذ بنظام العقوبات البديلة، مثل قانون الاجراءات الجنائية البحريني لسنة [illegible] حيث نصت المادة [illegible] على (للمحكوم عليه ان يطلب في اي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل اصداره الامر بالاكراه البدني ابداله بعمل يدوي او صناعي يقوم به) وقانون الاتحادي للامارات العربية المتحدة في المادة [illegible] (الالتزام بالعمل وهو تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في احدى المؤسسات او المنشات الحكومية التي تصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية، ولايكون الالتزام بالعمل الا في مواد الجنح وبدلا من عقوبة الحبس او الغرامة على ان لاتقل مدة الالتزام من عشرة ايام ولا تزيد عن سنة) وكذلك قانون العقوبات المصري وتعديلاته المرقم [illegible] لسنة [illegible] الذي اتجه نحو الاخذ بالخدمة المجتمعية اي خدمة للمنفعة العامة كبديل للحبس قصيرة المدة وذلك في المادة [illegible] منه. وقد اخذ بها المشرع الجزائري في المادة [illegible] ق.ع والمادة [illegible] من قانون تنظيم السجون المرقم [illegible] في [illegible] شباط [illegible] واخذ به المشرع اللبناني في المادة [illegible] من المرسوم التشريعي رقم [illegible] في [illegible]/حزيران/[illegible] والتي جاء فيها(لكل محكوم عليه بالحبس مدة لايتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب من قاضي تنفيذ العقوبة بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس تشغيله خارج السجن) وحذا المشرع الفلسطيني حذو هذه القوانين و وسع لنظام العمل للمنفعة العامة [2].

اصبحت البدائل في كثير من التشريعات الحديثة والمعاصرة ثوابت السياسة الجنائية، وصلت الى درجة بأن الامم المتحدة اهتمت بالبدائل الى ان ادرجت هذه البدائل في مؤتمراتهاحول الجريمة والعدالة الجنائية، ولتأكيد اجراء التغييرات فيها اصدرت مذكرات وتوصيات ومشاريعها التنظيمية وتم صياغة الحد الادنى للبدائل كما في (قواعد طوكيو سنة [illegible]) على غرار قواعد الحد الادنى لمعاملة السجون، وقد بدأ هذا النظام في اسبانيا سنة [illegible] ثم جاء بعدها في دول اوروبا وامريكا واليابان، ومن اشهر البدائل التي طبقت في العالم المتقدم: الاختبار القضائي ،

---

[1] د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الرياض، [illegible] ، ص[illegible]

[2] اسامة الكيلاني ، المصدر السابق، ص[illegible]

والتعهد بالشرف، وخدمة المجتمع ، والرقابة الاليكترونية، والحبس المنزلي، والغرامة، وتعليق النطق بالحكم ، ونظام شبه الحرية ، والحرمان من بعض الحقوق، والعمل للمصلحة العامة[1].

[1] مضواح بن محمد ال مضواح ، بدائل العقوبات السالبة للحريةمفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية،

## المطلب الثاني

## بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون العراقي

وقد حذا المشرع العراقي حذوالمشرعين الاخرين فنص على بدائل العقوبات السالبة للحرية كايقاف التنفيذ والافراج الشرطي والغرامة، حيث راعى قضية اصلاح المحكوم عليه وليس الانتقام منه في تشريعه لهذه البدائل ومنها :

### ايقاف التنفيذ

هو تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة لمجرم لم يكن قد سبق الحكم عليه عن جريمة عمدية، وان تعليق العقوبة مشروط خلال مدة التجربة و يتبين من ذلك ان ايقاف تنفيذ العقوبة لايترتب عليها سلب الحرية وانما تقييدها، وان ايقاف التنفيذ مرتبط بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفيها تهديد للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة اذا لم يثبت خلال مدة التجربة بأنه جدير بهذه المعاملة العقابية [1]. كما جاءت في نص المادة [illegible] من قانون العقوبات العراقي[illegible] سنة [illegible] المعدل بأنه(للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، ان تأمر في الحكم نفسه بأيقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من اخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد، بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملا للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. واذا حكم بالحبس والغرامة جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط) وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليهافي ايقاف التنفيذ. وجاءت في المادة[illegible] من نفس القانون (للمحكمة عند الامر بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وفقا لاحكام المادة[illegible]، او ان تلزمه بأداء التعويض المحكوم به كله او بعضه خلال اجل يحدد في الحكم او تلزمه بالامرين معا). وبموجب المادة [illegible]ق.ع (تكون مدة ايقاف التنفيذ [illegible] سنوات تبدأ من تأريخ الحكم) [2].

ان الاصل في الاحكام تنفيذه لان ايقاف التنفيذ يعد خروجا على الاصل، وبموجب المادة [illegible]ق.ع مدة الامر بايقاف التنفيذ ثلاث سنوات، تبدأ من تأريخ الحكم وهذه المدة كافية لمعرفة ما اذا كان المحكوم عليه جديرا بايقاف التنفيذ من عدمه وفرصة وافية لامتحانه ، عند

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد[illegible] ، ص[illegible]وما بعدها

[2] المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، ط[illegible] ، بغداد [illegible] ، ص[illegible]

الامر بايقاف التنفيذ تلزم المحكوم عليه بأن يتعهد بحسن السلوك وعدم ارتكاب اية جريمة خلال مدة الايقاف [1].

## الافراج الشرطي

جاء في المواد□□□□□□ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم □□ لسنة□□□□، بأنه يشمل الافراج الشرطي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية اذا امضى ثلاثة ارباع مدتها او ثلثي المدة بالنسبة للاحداث على ان لاتقل عن ستة اشهر، تبين خلالها انه حسن السيرة والسلوك خلال مدة وجوده في السجن، واذا تعددت العقوبات الصادرة عليه بالتعاقب تحسب على اساس مجموعها واذا سقطت جزء من العقوبة بالعفو الخاص او بالعفو العام فتعتبر المدة المتبقية منها بمثابة العقوبة نفسها بموجب المادة□□□/أ ، اما الاستثناءات الواردة في الافراج الشرطي فهي : المجرم العائد الذي حكم باكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة، المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي وجريمة تزييف العملة او الطابع او السندات المالية الحكومية، او جريمة وقاع او لواط او اعتداء على عرض ، والمحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة وسبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة اخرى ، والمحكوم عليه بالسجن عن جريمتي اختلاس الاموال العامة ، وسبق الحكم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس اخرى، او بالحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين م□□□/ د ، وان محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني المؤسسة العقابية المودع فيها المحكوم عليه، هي المختصة بالبت في طلب الافراج الشرطي، وعلى دائرة اصلاح الكبار كما وللادعاء العام تقديمه للمحكمة ولو لم يقدم المحكوم عليه طلبا بذلك. بعد ان يصدر الادعاء العام عدم ممانعته عن قرار الافراج الشرطي، تصدر محكمة الجنح قرارها بالافراج الشرطي او برد الطلب، وهو قابل للطعن تميزا من قبل الادعاء العام او طالب الافراج الشرطي، لدى محكمة الجنايات خلال□□ يوما تبدأ الغائه من اليوم التالي لتأريخ صدوره، وفقا للمادتين (م□□□ و□□□ /أ) فاذا اخل المحكوم عليه بشروط الافراج الشرطي ، تقرر المحكمة المختصة بالغائه، وتصدر القرار بالقبض على من افرج عنه وايداعه في السجن لتنفيذ ما اوقف تنفيذه من العقوبات□□□/ ج ، اما اذا امضت مدة الافراج دون صدور قرار بالغاء الافراج الشرطي سقطت من المفرج عنه العقوبات التي اوقف تنفيذها م □□□ [2].وللمحكمة ان تنفذ خلال مدة وقف التنفيذ(مدة التجربة) جميع العقوبات الفرعية الصادرة عليه، ويقصد بالعقوبات الفرعية العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك فـــــــــي

---

[1] د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد□□□□ ، ص□□□

[2] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان ، ط اولى□□□□ ، ص□□□

الموا□□□□ق . ع حسب المادة□□□/ هـ من الاصول الجزائية او بتأجيل تنفيذها او تنفيذ بعضها وتأجيل البعض الاخر، ولها ان تعيد النظر في القرار بناء على مطالعة الادعاء العام او استنادا الى اية معلومات وصلت اليها، فتأمر بتأجيل ما قررت تنفيذه او تنفيذ ماقررت تأجيله، ولها ان تقرر منع المفرج عنه من التردد خلال المدة المذكورة على الحانات والملاهي ، او منعه من الاقامة في اماكن معينة اومنعه من التردد عليها ، او ان تفرض عليه اي تدبير احترازي اخر مما نص عليه في قانون العقوبات عدا المصادرة وذلك وفقا للماد□□□ المعدلة [1].

## الغرامة

الغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين من المال لخزينة الدولة مقابل ما ارتكبه من مخالفة قانونية، على الرغم من كون الغرامة هي احدى البدائل العملية للعقوبات السالبة للحرية الا انه يعاب عليها بما يلي: ضعف قوتها الرادعة بالنسبة للاثرياء، عدم تحقيق شخصية العقوبة لانه يمكن ان يتحملها اشخاص اخرون غير الجاني.

غالبية التشريعات العربية ينص على توقيع عقوبة الحبس على المحكوم عليه بالغرامة حين يتخلف عن دفعها، و يستعيض غالبية الدول بالغرامة عن عقوبة الحبس او كعقوبة اضافية الى جانب عقوبة الحبس، ولكن غالبا ما يلجأ القاضي الى الغرامة عندما تكون الشخص المرتكب للجريمة مسالم وانه حسن السيرة والسلوك وليس له سوابق في الاجرام [2].

ان الهدف من الغرامة ليس التخفيف عن المؤسسات العقابية فقط، بل لها اثار ايجابية ومنها منع انتشار ثقافة السجن بين النزلاء ، الذين يدخلون السجن لاول مرة ومنع اختلاطهم مع المجرمين الخطيرين مما يصبح انتقال عدوى الاجرام الى المجرمين الصغار ممكنا وخاصة ان هؤلاء النزلاء الذين يدخلون السجن لاول مرة، وحكموا بعقوبات قصيرة المدة لايمثلون اية خطورة على المجتمع لانهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة، وبتوقيع العقوبات السالبة للحرية عليهم يؤدي الى تعميق السلوك الاجرامي لديهم.

ان المصاريف الكثيرة التي تصرف على المؤسسات العقابية تكلف خزينة الدولة اموالا كثيرة وبالامكان صرف هذه الاموال في تحسين اوضاع الفئات الفقيرة بالمجتمع العراقي، وفي معظم بلدان العالم يميلون الى تطبيق العقوبات البديلة وقد دأبت الامم المتحدة منذ بداية تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات حول منع الجريمة، و في الوقت الذي اتخذت الجريمة بعدا عالميا ،

---

[1] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، ط□□□□

[2] عبدالله بن علي الخثمعي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية ، كلية الدراسات العليا□□□ ، ص□□

واصبحت هذه المؤتمرات تكتسي اهمية خاصة وهوما جعل التعاون الدولي يعطيها الأولوية العاجلة، كما ان المشرع سبق وان اصدر قانون استبدال المدة المتبقية من العقوبة اوالتدبير بالغرامة وبموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ( □□ لسنة □□□□) يمكن ان يعد ارقى القوانين التي تخص بدائل العقوبات التي عالجت الاكتظاظ في السجون، وفي نفس الوقت هذه الاموال تستثمر لقضايا النفع العام وان هذا القانون كان ساري المفعول لحد سنة□□□□ [1]. وجاء في المادة(□□) من قانون العقوبات المرقم□□□ لسنة□□□□ ان (عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعى المحكمة في تقدير حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولايزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). وفي المادة(□□) منه نصت على انه: □ـ اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء كانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لاتزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة.

□ـ واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمةفي حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لاتزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين.

الغرامة عقوبة مثل جميع العقوبات الاصلية الاخرى كالسجن والحبس والحجز في المنشأت العقابية الاخرى و تمتاز الغرامة عن العقوبات الاصلية الاخرى بما يلي:

□ـ تقي المحكوم عليه من مضار الحبس.

□ـ من الممكن اصلاح الخطأ الناشئ عن توقيعها اذا ظهر بعد ذلك ان المحكوم عليه بها لم يرتكب الجريمة .

□ـ من الميسور جعل الغرامة متناسبة شدة وخفة مع جسامة الجريمة التي يعاقب عليها بالغرامة

□ـ والغرامة تتلائم مع العقاب على الجرائم الخفيفة التي لاتلزم ارسال الجاني الى السجن بجرائم بسيطة لا يؤبه لها [2].

---

[1] رياض هاني بهار ، مقال حول اكتظاظ النزلاء والعقوبات البديلة المغيبة ، صوت العراق،□□/□/□□□□ ، www.sotal Iraq.com ، اخر زيارتي للموقع في□□/□/□□□□

[2] المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ، ط□□□□

# الخاتمة

بعد ان أشرنا في هذا البحث المتواضع الى مختلف الجوانب للعقوبات بصورة عامة والعقوبات السالبة للحرية بصورة خاصة وبدائلها ظهر لنا الاستنتاجات التالية: اولا : ان للعقوبات من سلبيات تعكس على الاوضاع الانسانية والاجتماعية لمختلف الفئات الاجرامية، والتي تحتاج الى من يرشدهم ويطبق عليهم عمليات الاصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية المختلفة، ومن ثم اعادتهم الى احضان المجتمع بعد تخلصهم من الاثار التي ترتب عليهم من وراء ارتكابهم للجريمة، ثانيا : ان العقوبات قد مرت بمراحل مختلفة في تأريخ البشرية الى ان تبدل العقوبات البدنية الى العقوبات السالبة للحرية، الذي كان في وقته يعتبر تقدما كبيرا واصبحت العقوبات السالبة للحرية العقوبة المعمول بها لمواجهة المجرمين وحتى الوقت الحاضر، ثالثا : على الرغم من الانتقادات التي توجه الى هذه العقوبات الا انها لايمكن الاستعاضة عنها، لانها تحتل مكانة بارزة في القانون الجنائي وتعتبر من اهم الادوات في محاربة الاجرام، وان طلب الاستغناء عنها لصالح بدائل العقوبات السالبة للحرية غير واقعية، وانها اكثر واقعية لو تبقى هذه العقوبات كجزء من البنية التشريعية الجنائية، لان السجن دائما بانتظار المعتدين على امن المجتمع، رابعا : لا يخفى بان العقوبات السالبة للحرية هي العقوبة التي تواجه بحزم المجرمين الذين دخلت الى قلوبهم نوازع الشر والاجرام، ومن اجل ابعاد شرورهم من المجتمع وتخليصهم من هذه النوازع يجب سلب حريتهم وعزلهم عن الحياة الاجتماعية، وبالنظر لان العقوبة السالبة للحرية اصبحت المعمول بها في معاملة الجناة في الجرائم الخطيرة والبسيطة وشتان ما بين هذين الجريمتين، لان الجرائم البسيطة و قصيرة المدة لايمكن تطبيق عمليات الاصلاح والتأهيل عليهم وانها عاجزة عن تحقيق الردع الخاص، وان بقائهم داخل السجن واختلاطهم مع المجرمين المحترفين يزيدهم سوءا، فعندما يدخل المجرم المبتدئ السجن تكسر عنده حاجز الخوف من السجن ، فتألفه ويبدأ بالتكيف مع البيئة الجديدة فلأنه عندما يخرج من السجن لم يكن بنفس الانطباع الذي كان قبل دخوله، لذلك فأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تصلح للردع اكثر مما تصلح للتنفيذ) [1].

خامسا: ومع الايجابيات التي اشرنا اليها الا ان العقوبات السالبة للحرية او السجن يحول المحكوم عليه الى شخص عاطل عن العمل وعالة على المجتمع وعلى اسرته، واثبتت التجارب والدراسات والابحاث الجنائية فشل نظام العقوبات السالبة للحرية، لذلك شرعت كثير من التشريعات لمراجعة

---

[1] اسامة الكيلاني ـ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فلسطين□□□□ص□□

نظمها الجنائية والعقابية لان العمل ببدائل العقوبات اقل كلفة واكثر نجاعة، ان التطور الحاصل في الميادين العلمية والقانونية في القرن الماضي والوقت الحاضر وخاصة في مجال السياسة العقابية، و كذلك كون الجرائم في ازدياد مضطرد واصبحت تهدد المجتمعات ، وهذا ما يؤكد بأن العقوبات التقليدية لم تستطع الوقوف بوجهها لذلك فلابد من اعادة النظر فيها والبحث عن بدائل اخرى، والبدائل يجب ان تنسجم وتؤدي الى الهدف ذاته وهو اصلاح وتأهيل الجاني ومنعه من العودة للاجرام) [1]. سادسا : ولكون عقوبة السجن غير كافية لاصلاح المجرم يمكن التوجه الى بدائلها ومن هنا تبرز المعاملة العقابية، والتي تحتوي على عملية اصلاح وعلاج المذنب وليس الذهاب الى سلب حريته، وفيها يستفيد الجاني وكذلك يبقى المجتمع بعيدا عن شره، وبذلك يرجع الثقة الى الجاني ويتم ابعاده عن بيئة السجن وروادها المجرمين، وبهذه الطريقة يتم أعادة بناء شخصية الجاني من الناحية الاجتماعية والنفسية . سابعا :و لكثرة محاسن العقوبات البديلة شرعت كثير من الدول المتقدمة بادخال نظام العقوبات البديلة في نظمها العقابية كنظام الحبس في ايام عطلة الاسبوع او تنفيذ الحبس بصورة جزئية، وكذلك نظام العمل للمنفعة العامة ، والعقوبات المالية والاختبار القضائي تحت مراقبة الشرطة ومنع السفر ..وغيرها لغرض انجاح عملية العقوبات البديلة يجب توفير كامل الفرص وتهيئة جميع متطلباتها من العاملين الجيدين والخطة المدروسة بعناية ، وكذلك تهيأة الرأي العام لانها عملية معقدة تحتاج الى المثابرة والنفس الطويل لان الاصلاح والتأهيل غاية عمل المؤسسات العقابية وهدفها المنشود. اما القوانين العراقية فلم تشر الى عقوبة العمل للمنفعة العامة والعقوبات البديلة الاخرى حتى في معرض النص على العقوبات الاصلية والتكميلية والتبعية وليس هناك في التشريع العراقي تطبيقات للعقوبات البديلة باستثناء العقوبات التبعية بموجب المادة □□ ق. ع ، وهي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم، كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة والعقوبات التكميلية ، والمصادرة ونشر الحكم والتدابير الاحترازية السالبة لبعض الحقوق كسحب اجازة السوق وحظر ممارسة العمل، وكذلك الافراج الشرطي و وقف التنفيذ والغرامة . لكون العقوبات البديلة عملية متطورة وتنسجم مع متطلبات العصر الى درجة دخلت الى التشريعات الحديثة لكثير من الدول المتقدمة ومن خلال دراستنا حول الاوضاع القانونية في العراق بصورة عامة واقليم كوردستان بصورة خاصة بعيدة عن التطورات الحاصلة في هذا الميدان، ويجب العمل

---

[1] د عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، المصدر السابق ، ص□□

على تجاوز المفهوم التقليدي للنظام العقابي وابدالها بعقوبات اكثر ملائمة مع التطورات الاجتماعية والثقافية والسياسية في بلدنا والعالم المتمدن.

# المقترحات

وعليه اقترح بمايلي:

اولاـ اعطاء المجال لطرفي النزاع المشتكي والمشكومنه قبل الشروع في الاجراءات الجنائية ، ومساعدتهم لاجراء الصلح بين الطرفين وقبل اصدار القرار النهائي تمشيا مع القاعدة (الصلح سيد الاحكام)تجنبا لاصدار احكام السجن.

ثانياـ انشاء مؤسسات عقابية نموذجية وبناء هيكل اداري مثله العليا ايصال رسالته الانسانية وهو اصلاح وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم بصورة فعلية قبل اعادتهم الى الحظيرة الاجتماعية.

ثالثاـ تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية اسوة بالبلدان المتقدمة التي طبقت هذه البدائل والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال، واجراء دراسات ميدانية لغرض معرفة مدى نجاح هذه البدائل.

رابعاـ اجراء اجتماعات وفتح حوارات بين القضاة والبرلمانيين والعاملين في مجالات السجون والباحثين المختصين، حول جدوى البدائل للعقوبات السالبة للحرية والعمل على تطبيقه، لان العقوبات البديلة يزيد الانتاج الوطني وتخفف النفقات عن كاهل الدولة ويقوي العلاقات الاجتماعية وخاصة الاسرية منها.

خامساـ سن تشريعات حول ايجاد نصوص قانونية في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية، وخاصة في مجال عقوبات قصيرة المدة والبسيطة ، ولا يكون هم المشرع زج الافراد في السجون فقط، واجراء تعديل على قانون العقوبات وقانون رعاية الاحداث النافذين والنص فيهما على العقوبات البديلة مع اناطة هذه المهمة بجهة رسمية تشكل لهذا الغرض ويركز فيها على العمل للمنفعة العامة ، والمراقبة الاليكترونية.

سادساـ خلق برامج مخصصة للعناية بالمحكوم عليهم الذين يعانون الادمان على الحبوب والمخدرات، حيث انهم مرضى بحاجة الى العلاج وليس عقوبة السجن، لغرض علاجهم واعادتهم الى المجتمع.

المصادر والمراجع

أ- الكتب:


- د احمد لطفي السيد ، المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب ، الجزء الاول ، القاهرة ،
- د اكرم نشأت ـ القواعدالعامة في قانون العقوبات المقارن مكتبة السنهوري ، الطبعة الثانية،
- القاضي اسامة الكيلاني ـ العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ـ فلسطين
- جمال محمد مصطفى ـ قاضي محكمة التميز سابقا- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية بغداد .
- د. هشام شحاته امام ـ دروس في علم العقاب ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة
- المحامي محسن ناجي ـ الاحكام العامة في قانون العقوبات ط مطبعة العاني ـ بغداد
- د. محمود نجيب الحسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط ، ص
- د. محمد عبداللة الوريكات ، مباديء علم العقاب ، عمان دار وائل، ط اولى،
- المحامي محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى، بغداد، .
- منذر كمال عبداللطيف ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، دار الرسالة ط ، بغداد ،.
- د.عبدالله بن عبدالعزيز ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوباتالسالبة للحرية ، ط اولى ، الرياض، .
- د. عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، جامعة الكويت ط الثالثة،
- د. عدنان الدوري ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، دارالسلاسل كويت ، ط اولى،
- علي عبدالقادر قهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الحلبي الحقوقية ، بيروت،
- دعلي حسين الخلف و د سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية ـ بغداد.
- د. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بغداد،
- د. رمسيس بهنام ،الجريمة والمجرم والجزاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية،


## ب ـ الرسائل الجامعية:

ـ ابراهيم مرابيط ، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة: ، بحث لنيل الاجازة في القانون .

ـ ايمن بن عبدالعزيز المالك ، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية اطروحة دكتوراه ، الرياض، .

ـ بوهنتاله ياسين ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، .

ـ فريدة بن يونس ، تنفيذ الاحكام الجنائية ، اطروحة لنبل شهادة دكتوراه ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائر.

ـ عبدالله بن علي الخثمعي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع المأمول ، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية كلية الدراسات العليا.

ـ خالد عبالرحمن الحريرات ، بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة مؤته.

ـ د. فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية في الاصلاح والتأهيل المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي.

ج ـ مقالات ودراسات:

ـ فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ، دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد العدد ـ .

ـ ياسر بن صالح البلوي ، بدائل السجون(الاحكام البديلة) ، جوربيديا ، موسوعة القانون المشترك الجامعية..

ـ مضواح بن محمد ال مضواح بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها ، ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية ـ / / .

ـ محاضرات للدكتور ايلي كلاس حول العقوبات البديلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ـ بيروت.

ـ رياض هاني بهار ، مقال حول اكتظاظ النزلاء والعقوبات البديلة المغيبة ، صوت العراق / / www.sotal Iraq.com.

## محتويات البحث

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | □□ |
| المبحث الاول | |
| العقوبات السالبة للحرية و مشاكلها | □ |
| المطلب الاول | |
| مفهوم العقوبة وتطورها | □□ |
| المطلب الثاني | |
| العقوبات السالبة للحرية | □□□ |
| المطلب الثالث | |
| مشكلة العقوبات السالبة للحرية | □□□□ |
| المبحث الثاني | |
| العقوبات البديلة ومبرراتها وتقييمها | □□ |
| المطلب الاول | |
| اهداف ومبررات العقوبات البديلة | □□□□ |
| المطلب الثاني | |
| تقييم العقوبات البديلة وفقا للسياسة العقابية الحديثة لمكافحة الجريمة | □□□□ |
| المبحث الثالث | |
| بدائل العقوبات السالبة للحرية | □□ |
| المطلب الاول | |
| بدائل العقوبات السالبة للحرية وانواعها في القوانين المقارنة | □□□□ |
| المطلب الثاني | |
| بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون العراقي | □□□□ |
| الخاتمة | □□□□ |
| المقترحات | □□ |
| المصادر والمراجع | □□□□ |